

والردة والسكران واذا نذر الاعتكاف منه متتابعه
لمسه وبقطع التتابع السكر والكفر وتعمدا بجماع وتعمده
الخروج للتصالح الحاحه والاكل والشرب ان نذر الماء
في المسجد ولا للرضان شق بيته فيه او خشي ولو بيته و
الجنون والاعمى لان اكره بغير حق علي الخروج وراه
يقطعه الحيض ان لم يبعه مئة الطهر **باب الحج**
والعمرة فرضان وسقط وجوبهما الاسلام والحريه
والفكليه والامتناع عنه وكها شروط الاول وجود
الزاد واوعيته وموته ذهابا وايابا الثاني وجود
الراحلة لمن بيته وبين مكة مرحلتان او ان وجد شق
محل من لا يقدر علي الراحلة والمرأة مع وجود شرط
عد لا يلبس بها ولا يشترط الراحلة لمن بيته وبين مكة
اقل من مرحلتين وهو قوي علي المشي ويشترط كون
ذلك كله فاضلا عن دينه وموته وموتة من عليه
موتهم ذهابا وايابا وعن مسكنه وخاد ويحتاج اليه

الثالث

الثالث من الطريق الرابع وجود الزاد والمانع
المواضع المعناد تحمله فيها يقين مثله وهو الفدر اللابن
به في ذكوة المكان والزمان وعلنا له به في كل مرحلة
ولا يجب الحج علي المرأة الا ان خرج معها زوج او محر
او نسوة تقان الخامسة ان يثبت علي الراحلة بي
مشقة بشددة ولا يجب علي الاعملي الحج الا ان وجد
قائدا ومن محر عن الحج بنفسه وجب عليه الاستئنا
ان قدر عليه بماله او عن يطيعه الا اذا كان بينه وبين
مكة دون مسافة الفرس فيلزمها الحج بيته **فصل**
بجور بالعمرة كل وقت وبالحج في السنة وهي شوال
وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة فلما حرم به في غير
وقته انعقد عمره ومن كان بمكة فيجوز بالحج منها وبالعمرة
من ادني الحل وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من المنيات
وهو تمامه اليمن بليلم ولنجذرون فان جاؤا بالمنيات
مريه للسكنة حرم فعله دون احرم ولم يبعد الي

الثالث من الطريق الرابع وجود الزاد والمانع المواضع المعناد تحمله فيها يقين مثله وهو الفدر اللابن به في ذكوة المكان والزمان وعلنا له به في كل مرحلة ولا يجب الحج علي المرأة الا ان خرج معها زوج او محر او نسوة تقان الخامسة ان يثبت علي الراحلة بي مشقة بشددة ولا يجب علي الاعملي الحج الا ان وجد قائدا ومن محر عن الحج بنفسه وجب عليه الاستئنا ان قدر عليه بماله او عن يطيعه الا اذا كان بينه وبين مكة دون مسافة الفرس فيلزمها الحج بيته فصل بجور بالعمرة كل وقت وبالحج في السنة وهي شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة فلما حرم به في غير وقته انعقد عمره ومن كان بمكة فيجوز بالحج منها وبالعمرة من ادني الحل وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من المنيات وهو تمامه اليمن بليلم ولنجذرون فان جاؤا بالمنيات مريه للسكنة حرم فعله دون احرم ولم يبعد الي